



## اللجنة القانونية – الدورة التاسعة والثلاثون

(مونتريال، ٢٥ إلى ٢٨/٦/٢٠٢٤)

البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

### استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

#### ١- المقدمة

١-١ وفقاً لدستور اللجنة القانونية (قرار الجمعية العمومية ٧-٥) والمادة الثامنة من "النظام الداخلي للجنة القانونية" (Doc 7669-139/7)، تضع اللجنة القانونية برنامجاً عاماً للعمل وتحديثه، شريطة الحصول على موافقة المجلس، ويتضمن هذا البرنامج أي مواضيع تقترحها اللجنة ذاتها؛ كما يتضمن أي مواضيع تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

#### ٢- برنامج العمل من بعد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية

١-٢ بعد اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية (دورة افتراضية، من ٢٢ إلى ٢٥/٣/٢٠٢٢)، والتي تلتها موافقة المجلس في ٣٠/٥/٢٠٢٢ (C-DEC 226/4 و C-DEC 226/23)، واستناداً إلى ما أكدته الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين (مونتريال، ٢٧/٩/٢٠٢٢-١٠/٧/٢٠٢٢)، تم تحديد برنامج العمل العام للجنة القانونية على النحو التالي:

- (١) استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات؛
- (٢) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛
- (٣) عمليات وإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛
- (٤) الأفعال أو الجرائم التي تشغل بال أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تتناولها ميثاق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ؛
- (٥) الترويج للتصديق على ميثاق قانون الجو الدولي؛
- (٦) دراسة المسائل القانونية الدولية المتصلة بالنظم والخدمات العالمية بالأقمار العالمية الداعمة لخدمات الملاحة الجوية الدولية؛
- (٧) النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- (٨) تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو.

٣- الإجراءات اللاحقة التي اتخذها المجلس

٣-١ في ١١/٣/٢٠٢٤ (C-DEC 231/2)، وافق المجلس على أن يطلب إلى اللجنة القانونية أن تنظر في تضمين برنامج عملها بند بشأن دور اللجنة التقنية الدولية المعنية بالمتفجرات (IETC)، تجري فيه اللجنة القانونية تقييماً للحلول المحتملة بشأن ما إذا كان يلزم إدخال تعديل على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المحررة في مونتريال في ١/٣/١٩٩١ (اتفاقية MEX) من أجل إعادة تحديد دور اللجنة التقنية ووظائفها، أو بدلاً من ذلك، حلّ اللجنة التقنية على أساس أنها قد استوفت مهمتها المبدئية، مع مراعاة الجدول الزمني وما يترتب على الاضطلاع بهذا العمل من أثر على الموارد. وستدعى اللجنة إلى النظر في هذه المسألة بمزيد من التفصيل أثناء النظر في ورقة العمل LC/39-WP/3-2.

٤- الإجراءات المطلوب من اللجنة

٤-١ تُدعى اللجنة القانونية إلى النظر في ورقة العمل هذه واتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً.

- انتهى -